وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، النص التالى :

«يكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التى تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، على النحو التالى :

اولا - خمسة ملايين جنيه نقداً مدفوعًا بالكامل للأنشطة التالية :

١ - ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

٢ - الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

٣ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

٤ - السمسرة فى الأوراق المالية .

٥ - تقييم وتحليل الأوراق المالية .

٦ - تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية .

٧ - نشر المعلومات عن الأوراق المالية .

٨ - توريق الحقوق المالية .

ثانياً - عشرة ملايين جنيه مدفوعاً نقداً بالكامل للأنشطة التالية :

١ - رأس المال المخاطر .

٢ - صناديق الاستثمار المباشر .

٣ - صناديق الاستثمار .

٤ - التعامل والوساطة والسمسرة في السندات» .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات التى يتم تأسيسها اعتباراً من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالفه .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٢٣

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين